

الهيئة العامة للرقابة المالية**قرار رقم ٦٢٤ لسنة ٢٠٢٣****٢٠٢٣/٣/٩ تاريخ**

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالبحر الأحمر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
ال الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٦٨ لسنة ٢٠١٦ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالبحر الأحمر
برقم (٩٣٩)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٤/٢٨
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة
بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٥؛

قـرـر :

مـادـة ١ - يـسـتـبـدـلـ بـنـصـوصـ المـادـةـ (١ـوـ)ـ مـنـ الـبـابـ الـأـولـ (ـأـحـكـامـ عـامـةـ)
وـالـمـادـتـيـنـ (٧ـ،ـ ٤ـ،ـ ٢ـ/ـ٨ـ)ـ مـنـ الـبـابـ الـثـالـثـ (ـالـعـضـوـيـةـ بـالـصـنـدـوقـ)ـ وـالـفـقـرـتـيـنـ (٢ـ،ـ ١ـ)ـ مـنـ
المـادـةـ (ـ١٠ـ /ـ أـلـاـ)ـ مـنـ الـبـابـ الـرـابـعـ (ـالـمـزـاـياـ التـأـمـيـنـيـةـ)ـ النـصـوصـ التـالـيـةـ :
الـبـابـ الـأـولـ - (ـأـحـكـامـ عـامـةـ)ـ :

مـادـةـ ١ - يـقـضـدـ بـالـكـلـمـاتـ وـالـعـبـارـاتـ التـالـيـةـ الـمعـنـىـ الـمـبـينـ قـرـيـنـ كـلـ مـنـهـ :
(ـوـ)ـ أـجـرـ الـاشـتـراكـ :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢١/٧/١ أو في تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ متضمناً العلاوات الدورية والشجعية والترقيية بحد أقصى (٣٪) سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الـبـابـ الـثـالـثـ - (ـالـعـضـوـيـةـ بـالـصـنـدـوقـ)ـ :

مـادـةـ ٧ - شـروـطـ الـعـضـوـيـةـ :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلى :

٤ - يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شيء	١٣ فاكثر
٠,١٣	١٢
٠,٤٥	١١
٠,٣٧	١٠
٠,٩٦	٩

رسم العضوية كمضاف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
١,٢٤	٨
١,٥٠	٧
١,٧٤	٦
١,٩٧	٥
٢,٢٤	٤
٢,٥٠	٣
٢,٧٢	٢
٢,٨٨	١
٣,٠٠	.

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

مادة ٨ - قواعد سداد رسوم الانضمام والاشتراكات :

يلترم العضو بسداد رسم الانضمام إلى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه

وهي كالتالي :

٢- اشتراك شهري يواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) .

الباب الرابع - (المزايا التأمينية) :

مادة ١٠ - تصرف المزايا التأمينية للحالات الآتية :

أولاً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١ - بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية يواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بالإضافة إلى ميزة ثالثة لجميع الأعضاء يواقع ثلاثة أشهر من ذات الأجر .

٢ - الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق ميزة تأمينية وفقاً للفقرة (١) بعاليه وبحد أدنى عشرة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٥) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح